فيختار ما هو الاهون في زعمه وعند هما يصبر ولا يفعل ذلك لان
مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه واصله
ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه تحترق ولو وقع في الما
غرق فعنده يختار ايهما شا وعند هما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار
فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من راس
الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة تجب
الديه وهي مسيلة القتل بالمثقل انتهى ونظير القاعده الرابعه قاعدة
خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فان تعارض مفسدة
ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتنا الشرع بالمنهيات اشد من
اعتنائه بالمامورات ولذا قال عليه السلام اذا امرتكم بشي فاتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه وروى في الكشف حديثا لترك
ذرة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب
دفعا للمشقه ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكباير ومن
ذلك ما ذكره البزازي في فتاوه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجا ولو على
شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم
يقتض الامر التكرار انتهى والمراة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة
بين الرجال فانها توخره بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة بين الرجال
فانه لا يوخره ويغتسل وفي الاستنجا اذا لم يجد سترة يتركه
والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمراة بين النسا كالرجل بين
الرجال كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة
والاستنشاق مسنونة وتكره للصايم وتخليل الشعر سنة في
الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة
من ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة

والستر ا

والستر والاستقبال فان في كل مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله
تعالى في ان لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شي من ذلك جازت
الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه الكذب
مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربوا عليه جاز كالكذب للاصلاح
بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف
المفسدتين في الحقيقة **القاعدة السادسة** من الخامسة الحاجة
تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة
على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت
لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلفت ومنها ضمان
الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف
القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع
للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مايها
وشربة السقا ومنها الافتا بصحة بيع الوفا حين كثر الدين على اهل
بخارا وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه
الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح
الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض
بالربح انتهى القاعدة السادسة العادة محكمة واصلها قوله صلى
الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال
العلاي لم اجده مرفوعا في شي من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف
بعد طول البحث وكثرة الكشف والسوال انما هو من قول عبد الله
ابن مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده واعلم ان
اعتبار العادة والعرف رجع اليه في الفقه في مسايل كثيرة حتى جعلوا
ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة

Copyright @ King Saud University